



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٢٦٩/١١/م.و.ا.هـ) لسنة ٢٠١٢

بشأن لائحة المحامين الشرعيين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما المواد (٨٧،٨٩) منه

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١٥٥/١١/م.و.ا.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الطاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل

القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المهنة: مهنة المحاماة الشرعية.

المحامي: كل من رخص له بممارسة مهنة المحاماة الشرعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

اللجنة: لجنة المحامين الشرعيين.

المادة (٢)

يمارس المحامي الشرعي الأعمال والإجراءات الشرعية والقانونية التالية:

١. الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي محكمة شرعية أو مجلس أو لجنة ولدى دائرة التنفيذ

أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به.

٢. تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.

٣. اسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.

٤. متابعة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٣)

لا يحق لاحد أن يعلن عن نفسه انه محام لدى المحاكم الشرعية أو أن يزاول المهنة ما لم يكن قد حصل على اجازة المزاولة بمقتضى هذه اللائحة وسجل اسمه في سجل المحامين من قبل المجلس او كان يحمل قبل صدور هذه اللائحة اجازة صادرة حسب الأصول.

المادة (٤)

يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقا خطيا مع موكله بأجرة اتعابه يبين فيه مقدار الأتعاب وكيفية دفعها وإذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق.

المادة (٥)

١. لا يحق لمن لا يحمل اجازة قانونية بمزاولة المهنة ان يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في اية جلسة تعقدتها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير انه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون ادناه، حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثله محام:

أ- الزوج.

ب- احد الأصول أو الفروع.

ويشترط في ذلك ألا يكون للمذكورين أعلاه أي حق في المطالبة بأي اجرة لقاء أي عمل قاموا به ولا يكون للإذن المذكور مفعولا إلا في الدعاوى التي صدر فيها.

٢. يجوز لأي محام ان يفوض محامياً آخر لينوب عنه في أية اجراءات قضائية او ليرافع عنه في اية جلسة اذا كان مفوضا إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل اجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه.

٣. للمحامي حق التصديق على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة باستثناء ايقاع الطلاق أو اجراء عقد الزواج او القبض أو تسجيل حصر ارث أو التخارج فيشترط ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصياً عن صحة هذه التوقيعات. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمور والأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٦)

١. يعين المجلس للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (لجنة المحامين الشرعيين) برئاسة قاضي محكمة عليا وعضوية رئيسي من هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية.
٢. تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية وإعداد الاختبارات للمحامين الشرعيين المتدربين المقررة وإعلان النتائج.
٣. تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
٤. يصرف رئيس المجلس مكافآت مالية لرئيس وأعضاء اللجنة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة ديوان القضاء الشرعي.

المادة (٧)

- تقدم طلبات الإجازة لمزاولة مهنة المحاماة إلى اللجنة، وعلى طالب الإجازة أن يُرفق بالطلب الذي يقدمه ما يفيد بأنه:
١. مقيم في فلسطين.
 ٢. أتم الثانية والعشرين من عمره.
 ٣. حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية أو الشريعة والقانون أو الحقوق.
 ٤. حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجرم مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 ٥. أنهى مدة التدريب للحصول على إجازة مزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة

المادة (٨)

- يمنح المجلس إجازة المحاماة الشرعية بناءً على قرار اللجنة لكل من:
- أ. عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن سنتين.
 - ب. عمل قاضياً نظامياً مدة لا تقل عن أربع سنوات.
 - ج. مارس المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين واجتاز امتحان القبول بنجاح.

المادة (٩)

١. تكون مدة التدريب للمحاماة الشرعية سنة ميلادية واحدة من تاريخ الموافقة على الطلب، على أنه يجوز للمجلس أن يعدل هذه المدة بقرار منه وفق ما يراه مناسباً.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٢. للجنة السماح للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف مدة التدريب على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة (١٠)

يشترط في الأستاذ المدرب ما يلي:

١. مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة أو شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٢. الإشراف على المحامي المتدرب والتأكد من تفرغه لشؤون التدريب طيلة مدة التدريب.

المادة (١١)

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من أستاذه تتضمن انه امضى عنده تلك المدة على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة.

المادة (١٢)

١. لا يجوز الجمع بين مزاولة المحاماة الشرعية وما يلي:
 - أ. رئاسة المجلس التشريعي.
 - ب. المنصب الوزاري.
 - ج. الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس إدارتها أو هيئة إدارتها.
 - د. احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.
٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (١٣)

١. يجب على المحامي ان يبذل جهده لخير موكله وان يساعد المحكمة على احقاق الحق.
٢. ليس للمحامي ان ينسحب من الدعوى دون ان يحصل على موافقة المحكمة وعليه عندئذ ان يعلم موكله فوراً.

المادة (١٤)

١. إذا عزی إلى محام تصرف احتيالي أو تصرف يمس مهنته أو ادين من قبل اية محكمة من المحاكم بجرم يخل بالشرف والأمانة ترفع الشكوى المتعلقة بذلك إلى المجلس الذي عليه ان يحقق فيها وبعدئذ يحيلها إلى المجلس التأديبي أو يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٢. يؤلف المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس احد قضاة المحكمة العليا الشرعية ويكون احد الأعضاء قاضياً شرعياً والعضو الآخر محامياً شرعياً مزاولاً امضى عشر سنوات في المهنة.

المادة (١٥)

للمجلس التأديبي أن يأمر المحامي بالحضور امامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للإجابة عن الاستئلة التي توجه إليه وله أن يستدعي أي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى.

المادة (١٦)

١. يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق إن يقرر إنذار المحامي او توبيخه او منعه من مزاوله مهنة المحاماة لأية مدة أو حذف اسمه من سجل المحامين الشرعيين.
٢. في جميع الأحوال يتوقف نفاذ قرار المجلس التأديبي على تصديق رئيس المجلس.

المادة (١٧)

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية أو يقوم بأي عمل من أعمالها او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلًا على إجازة المحاماة الشرعية او على إذن من اللجنة بمقتضى احكام هذه اللائحة يتخذ ضده المقتضى القانوني.

المادة (١٨)

للمجلس أن يضع تعميمات وتعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:

- أ- سلوك المحامين.
- ب- مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.
- ج- المواضيع التي يجري فيها الاختبار.

المادة (١٩)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وصدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م.

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

زياد شكري الظاظ

نائب رئيس مجلس الوزراء